



وزارة العدل  
مديرية السجون  
الإدارة الإقليمية في لومبارديا  
سجن

## ISTANZA DI RINVIO DELL'ESECUZIONE DELLA PENA E/O DI DETENZIONE DOMICILIARE IN LUOGO DEL DIFFERIMENTO

طلب تأجيل تنفيذ العقوبة و/أو الإقامة الجبرية في المكان المقرر

إلى محكمة الرقابة في  
بريشيا

إن الموقع أدناه

الاسم واللقب

المولود في

بتاريخ

(البلدية والمحافظه)

(التاريخ)

المقيم في  
(الشارع، الرقم، المدينة والمفتاح البريدي)

حيث وضعته القانونية نهائية

الذي يقر بأنه مسجون حالياً في

على أثر الحكم عليه لإرتكابه الجرح التالية:

1)  منها المادة 4 مكرر من لائحة السجن (O.P.)

تاريخ ارتكاب الجرح

مكان ارتكاب الجرح

2)  منها المادة 4 مكرر من لائحة السجن (O.P.)

تاريخ ارتكاب الجرح

مكان ارتكاب الجرح

بالسجن عدد: سنوات

شهور

أيام

قضى منها عد: سنوات

شهور

أيام

بأنه قضى العقوبة المنصوص عنها في المادة 4 مكرر من لائحة السجن (O.P.)  نعم

بأنه بقي عليه من العقوبة عدد سنوات

شهور

أيام

نهاية العقوبة:

بأنه عين للدفاع عنه المحامي

ملغياً أي تعيين سابق

يطلب

بخصوص العقوبة الجاري تنفيذها، بأن يتم الموافقة مؤقتاً على الإجراءات التالية:

- تأجيل تنفيذ العقوبة – المادة 146 و المادة 147 من القانون الجزائري (اشر بحرف X على الفقرة التي تعنيها) (لا حدود للعقوبة)
- تأجيل العقوبة الإلزامي بحق امرأة حامل – البند 1 من المادة 146 من القانون الجزائري (ينبغي إرفاق المستندات التي تشهد على أن المرأة حامل)
- تأجيل العقوبة الإلزامي بحق امرأة ام لأبن يقل عمره عن السنة الواحدة - البند 2 من المادة 146 من القانون الجزائري (ينبغي إرفاق شهادة القيد العائلي)
- تأجيل العقوبة الإلزامي بحق شخص مصاب بمرض لا يتلاءم مع السجن - البند 3 من المادة 146 من القانون الجزائري (ينبغي إرفاق شهادة الطبيب)
- تأجيل طوعي للعقوبة بإنتظار العفو - البند 1 من المادة 147 من القانون الجزائري
- تأجيل طوعي للعقوبة في حال وجود إعاقة جسدية خطيرة لا تتلاءم مع السجن العفو - البند 2 من المادة 147 من القانون الجزائري (ينبغي إرفاق شهادة الطبيب)
- تأجيل العقوبة الإلزامي بحق امرأة ام لأبن يقل عمره عن ثلاث سنوات - البند 3 من المادة 147 من القانون الجزائري (ينبغي إرفاق شهادة القيد العائلي)
- الإقامة الجبرية بدلاً من تأجيل العقوبة – الفقرة 1 مكرر مكرر من المادة 47 مكرر مكرر من لائحة السجن (O.P.) (في الفرضية المشار إليها أعلاه ( لا حدود للعقوبة)

ولأغراض طلب تأجيل تنفيذ العقوبة أو إستبدالها بالإقامة الجبرية، يقر مقدم الطلب:

1. بأن صحته لا تتلاءم مع السجن لأن:  
(ينبغي إرفاق شهادة الطبيب)

ولأغراض طلب إستبدال العقوبة بالإقامة الجبرية، يقر مقدم الطلب:

2. بأن لديه مسكن (حدد العنوان):

3. بأنه ليس له سكن بل إنه متوطن سكن لدى (حدد الشخص/الأشخاص حيث بإمكان المحكوم قضاء عقوبته البديلة):  
(ينبغي إرفاق الإقرار بالإستعداد لضيقته)

4. بأنه سبق له أن قَدّم لمحكمة الرقابة ليس في بريشيا (حدد أية محكمة) الطلبات التالية:

5. أنه في حال الموافقة على الطلب، السماح له بالخروج من المنزل في المواعيد ووفق الاصول التالية:

لأسباب شخصية و/أو عائلية:

لأسباب علاجية و/أو صحية،  
كونه يخضع للعلاج لدى:

على صاحب العلاقة إرفاق:

- إقرار بالإستعداد لأستضافة وإعالة السجين إقتصادياً، مع التحديد الدقيق للمكان الذي سوف يتم فيه تنفيذ العقوبة البديلة.
- شهادة بالقيود العائلي (أو إقرار بديل)
- شهادة طبية تنص على عدم ملاءمة السجن مع حالته الصحية الجسدية

.....  
(المكان والتاريخ)

.....  
(توقيع)

ترفق طيه إدارة السجن:

- شهادة طبية تنص على عدم ملاءمة السجن مع حالته الصحية الجسدية
- إضبارة بدء المراقبة
- الوضعية القضائية
- شهادة الصحيفة الجنائية
- الحكم الصادر بحقه
- تقرير موجز و/أو تقرير "موسع" عن سلوكه
- تقارير تأديبية إن وجدت

لا

نعم

محامي الدفاع المعين

الاسم واللقب والنقابة التي ينتمي إليها

لا